

تاج العروس من جواهر القاموس

تَرْمِيزُ كِلَا ثَمَدٍ قَالَ شَيْخُنَا : الْأَوَّلَى التَّمثِيلُ بِزَرْجٍ لِأَنَّ التَّاءَ أَصْلِيَّةٌ
ولذلك ذُكِرَتْ فِي بَابِهَا : بِبَدْخَارٍ وَإِنَّمَا يُعَدُّ بِالْقَرْيَةِ عَنْ صِغَارِ الْبَلَادِ
وَتَرْمِيزُ مَذْ مَدِينَةٍ عَظِيمَةٍ وَاسِعَةٍ بِخُرَّاسَانَ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : بِبَلَدٍ عَلَى طَرَفِ جَيْدُونٍ
قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ فِي الْأَنْسَابِ : وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ يَضُمُّونَ التَّاءَ وَالْمِيمَ
وهكذا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالْمُتَدَوِّلُ عَلَى لِسَانِ أَهْلِهَا فَتَحُ التَّاءُ وَكَسَرُ
الْمِيمِ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَلِكُلِّ مَعْنَى وَبَعْضُهُمْ يَفْتَحُ التَّاءَ وَبَعْضُهُمْ يَضُمُّهَا
وَبَعْضُهُمْ يَكْسِرُهَا وَلَا يُخَفَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ : مَثَلُ الْأَوَّلِ وَالثَّالِثِ لَكَانَ أَخْصَرَ وَفِيهَا
لُغَةٌ رَابِعَةٌ فَتَحُ الْأَوَّلُ وَكَسَرُ الثَّالِثِ وَخَامِسَةٌ فَتَحُ الْأَوَّلُ وَضَمُّ الثَّالِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ
نُسَبٍ إِلَيْهَا كَمَا هُوَ عَادَتُهُ مَعَ أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْهَا الْإِمَامُ أَبُو عِيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ
سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى بْنِ الضَّحَّاكِ السَّلامِيِّ الضَّرِيرِ الْحَافِظِ صَاحِبِ كِتَابِ الْجَامِعِ تَلَامِذُ
لِلْبَخَّارِيِّ وَشَارَكَهُ فِي شَيْخُوهُ رَوَى عَنْهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحِبُّوبِيُّ وَالْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ الشَّاشِي
وغيرهما وَتَوَفَّيَ بِبَيْدُوعٍ مِنْ قُرَى تَرْمِيزُ مَذْ سَنَةِ 279 ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْفَقِيهِ التَّرمِيزِيُّ رَوَى بِبَغْدَادَ عَنْ يَحْيَى بْنِ بَكْرِ الْمِصْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَتَوَفَّى
سَنَةِ 350 . وَمِمَّا اسْتَدْرَكَهُ صَاحِبُ السَّانِ فِي هَذَا الْبَابِ : ت ل م ذ .

التَّلَامِيزُ جَمْعُهُ التَّلَامِيزُ وَهُمْ الْخَدَمُ وَالْأَتْبَاعُ وَنَقَلَ شَيْخُنَا عَنْ عَبْدِ الْقَادِرِ
الْبَغْدَادِيِّ فِي شَرْحِهِ عَلَى شَوَاهِدِ الْمَغْنِيِّ وَحَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَعْبِيَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْمُتَعَلِّمِ وَقَدْ
أَلْفَ فِيهِ رِسَالَةً مُسْتَقْلَلَةً جَزَاهُ [] خَيْرًا أَنْتَهَى وَسَيَأْتِي لَهُ ذِكْرٌ فِي ت ل م إِنْ شَاءَ []
تَعَالَى .

فصل الجيم مع الذال المعجمة .

ج أ ذ .

الْجَائِزُ أَهْمَلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ اللَّيْثُ : هُوَ الْعَبْدَانُ فِي الشَّرَابِ وَقَدْ جَاءَ ذُ
يَجْأُذُ جَاءُذًا إِذَا شَرِبَ وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو زَحْوُ ذَلِكَ وَأَنْشَدَ لِأَبِي الْغَرَرِيِّ
الذَّصْرِيِّ : .

" مُلَاهِسُ الْقَوِّمِ عَلَى الطَّعَامِ .

" وَجَائِزٌ فِي قَرْقَفِ الْمُدَامِ .

" شُرْبُ الْهَجَانِ الْوُلَّاهِ الْهَيْتَامِ وَقَالَ شَيْخُنَا : صَرِيحُ اصطلاحه أَنَّ الْمُضَارِعَ بِالْكَسْرِ
كِيضْرِبَ وَالْمَصْرَحَ بِهِ فِي الْأَفْعَالِ وَغَيْرِهَا أَنَّهُ بِالْفَتْحِ فَلَوْ قَالَ : وَقَدْ جَاءَ ذُ كَمَنْعَ لِأَصَابِ

واختصرَ ودفعَ الإيهامَ .

ج ب ذ .

الْجَبْدُ : الْحَذْبُ لغة فيه وقد جَبَذَ جَبْذًا وفي الحديث : فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي . وليس مَقْلُوبَهُ كما ظنَّه أَبُو عبيد بل لُغَةٌ صَحِيحَةٌ وَوَهْمَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ يَعْنِي أَنَّ بَا عُبَيْدٍ فِي دَعْوَاهُمْ أَنَّهُ مَقْلُوبٌ مِنْهُ وَقَالَ ابْنُ سُرَيْدٍ : وَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ وَقَالَ : قَالَ ابْنُ جَدِّي : لَيْسَ أَحَدُهُمَا مَقْلُوبًا عَنْ صَاحِبِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُمَا يَتَصَرَّانِ جَمِيعًا تَصَرُّرًا وَاحِدًا تَقُولُ جَذَبَ يَجْذِبُ جَذْبًا فَهُوَ جَاذِبٌ وَجَبَذَ يَجْبِذُ جَبْذًا فَهُوَ جَابِذٌ فَإِنْ جَعَلْتَ مَعَ هَذَا أَحَدَهُمَا أَصْلًا لِمُصَادَقَةِ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَوْ فَعَلْتَهُ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَسْعَدَ بِهَذِهِ الْحَالِ مِنَ الْآخَرِ فَإِذَا وَقَفْتَ الْحَالِ بِهِمَا وَلَمْ تُؤْثِرْ بِالْمَزِيَّةِ أَحَدَهُمَا . وَجَبَّ أَنْ يَتَوَازَايَا فَيَتَسَاوَايَا فَإِنْ قَصَّرَ أَحَدُهُمَا عَنْ تَصَرُّفِ صَاحِبِهِ فَلَمْ يُسَاوِهِ فِيهِ كَانَ أَوْسَعُهُمَا تَصَرُّرًا فَاصْلًا لِمُصَادَقَةِ صَاحِبِهِ . كَالْاجْتِيَاذِ وَالْفِعْلُ كَصَرَبَ جَذَبَ وَجَبَذَ يَجْبِذُ وَفِي التَّهْذِيبِ : الْجَبْدُ لُغَةٌ تَمِيمٌ فِي جَذَبِ الشَّيْءِ : مَدَّهِ . وَالْجَبْدَةُ مُحَرَّرَةٌ : الْجُمْلَةُ وَهِيَ شَحْمَةٌ النُّخْلَةِ فِيهَا خُشُونَةٌ يُكْشَطُ عَنْهَا اللَّيْفُ فَتُؤْكَلُ : الْجَذْبَةُ . وَجَبَاذٌ كَقَطَامٍ : الْمَدْيَةُ كَجَذَابٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ حُمَيْلٍ . فَاجْتَبَذَتْ أَقْرَانَهُمْ جَبَاذًا ... أَيْ دَرَسَ سَبَا أَبْرَحَ مَا اجْتَبَاذًا